عمر رضي الله عنهم فانهما قالا لا حكم وقال علي رضي الله عنه بآيتين قبلها
وبآية بعدها في النظم وذلك قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال المفسرون نسخها قوله تع
والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا ثم استثنى منه بقوله الا من تاب
اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه الآية فمنهم من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا
وعندهم ليست منسوخة ومنهم من قال الآية التي في الفرقان وهي قوله تع والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الآية منسوخة بهذه الآية التي في النساء ومنهم من
قال له توبة لان هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لانه خبر ووعيد فمن
من قال تاب اولم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء ادخله
النار واخرجه منها ومنهم من قال المعنى فجزاؤه جهنم ان جازاه ومنهم من
قال التقدير ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فهذا جزاؤه لانه كافر
الآية الثالثة والعشرون قوله تع ان المنافقين في الدرك الاسفل الى قوله تع
ولن نجد لهم نصيرا ثم استثنى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا الى
فاولئك مع المؤمنين واما سورة المائدة هدنية الا آيات
فانهن نزلت بمكة وغيرها اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال لم
ينسخ منها شئ لانها آخر سورة نزلت فلا يجوز ان يكون فيها منسوخ روي
عن عائشة رضه قالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما
وجدتم فيها حراما فحرموه قال ابو جعفر آخر سورة نزلت براءة وآخر آية
نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذا ليس بمتناقض لانهما جميعا
من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا الى ذكرها لان فيها ناسخ

3-1-1971
سورة المائدة

ناسخ وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على ان كثيرا من العلماء قد ذكروا
فيها آيات منسوخة وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله تع يا ايها
الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية وفيها من الآية المنسوخة احكام اثنا عشر اية
الآية الاولى قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ذهب جماعة من العلماء
الى ان هذه الاحكام الخمسة منسوخة وذهب بعضهم الى ان فيها منسوخة وهي
قوله تع ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا هذا عام
منسوخ بآية السيف وباقي الآية محكم وقال مجاهد نسخ منها الا القلائد كان
الرجل يتقلد شيئا من لحاء الحرم فلا يعرض فنسخ ذلك قال ابو جعفر وعليه فذهب
ابي ميسرة انها محكمة وقال عطا لا تحلوا شعائر الله اي لا تتعرضوا ما حظر
واتبعوا طاعته واجتنبوا معاصيه قال ابو جعفر فهذا لا نسخ فيه وهو قول
حسن لان واحدا شعيرة من شعائر الله اي علمت به فيكون المعنى لا
تحلوا معالم الله وهي امره ونهيه وما اعلم الناس فلا يخالفوه وقد روي عن
ابن عباس الهدي ما لم يقلد وقد عزم صاحبه على ان يهديه والقلائد
فاما الربيع ابن انس فتأول معنى ولا القلائد انه لا يحل لهم ان تاخذوا من
سحر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد وقول اهل التأويل انهم نهوا
ان يحلوا ما قلد فيأخذوه ويغضبوه فمن قال هذا منسوخ فحجته ان
المشرك حلال الدم وان تقلد من سحر الحرم قال ابو جعفر وهذا بين جدا
وفي هذه الآية مما ذكره انه منسوخ قوله تع ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعتدوا قال عبد الرحمن بن زيد هذا كله منسوخ نسخ الجهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)